



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم (445) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تفويض وزير

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 م، بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003 م، بشأن حماية البيئة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب بتاريخ 10 مارس 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 ميلادي، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازه الإداري.
- وعلى كتاب السيد / وزير الحكم المحلي رقم 1387 المؤرخ في 12/9/2021 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (11960) بتاريخ 12/9/2021 م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي السادس لسنة 2021 م، المنعقد بتاريخ 13/9/2021 م

قرر

مادة (1)

يفوض وزير الحكم المحلي في منح الصفات التالية بمكاتب الإصحاح البيئي بالبلديات:

1. المفتش الصحي.
2. المفتش البيئي.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء
[Signature]

